اذ من الشبهات ما يجب اجتنابه فيلتحق بالحرام ومنها ما يكره اجتنابه والورع عنه ورع الموسوسين
كمن يمتنع من الاصطياد خوفا من ان يكون الصيد قد افلت من انسان اخذه وملكه وهذا وسواس
ومنها ما يستحب اجتنابه ولا يجب وهو الذي ينزل عليه قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا
يريبك ونحمله على نهي التنزيه وكذلك قوله كل ما اصميت ودع ما انميت والانماء ان يجرح الصيد
فيغيب عنه ثم يدركه ميتا اذ يحتمل انه مات بسقطه او بسبب اخر فالذي نختاره كما سياتي ان هذا ليس
بحرام ولكن تركه من ورع الصالحين وقوله دع امر تنزيه اذ ورد في بعض الروايات كل منه وان غاب
عنك ما لم تجد فيه اثر غير سهمك وكذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم في الكلب المعلم وان اكل
فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه على سبيل التنزيه لاجل الخوف اذ قال لابي ثعلبة
الخشني كل منه فقال وان اكل فقال وان اكل وذلك لان حالة ابي ثعلبة وهو فقير مكتسب لا تحتمل
الورع وحال عدي كان يحتمله وحكي عن ابن سيرين انه ترك لشريك له اربعة الاف درهم لانه حاك
في قلبه شيء مع اتفاق العلماء على انه لا باس به وامثلة هذه الدرجات نذكرها عند التعرض لدرجات
الشبهة فكل ما هو شبهة ولا يجب اجتنابه فهو مثال هذه الدرجة اما الدرجة الثالثة
وهو ورع المتقين فيشهد لها قوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا باس
به مخافة مما به باس وقال عمر كنا ندع تسعة اعشار الحلال مخافة ان نقع في الحرام وقال ابو الدرداء
ان من تمام التقوى ان يتقي العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما
ليكون حجابا بينه وبين النار ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على انسان فحملها اليه فاخذ تسعة وتسعين
وتورع عن استيفاء الكل خيفة الزيادة وكان بعضهم يتحرز فكل ما استوفاه ياخذه بنقصان حبة وما
يعطيه يوفيه مع زيادة حبة ليكون ذلك حاجزا من النار ومن هذه الدرجة الاحتراز عما يتسامح الناس
به فان ذلك حلال في الفتوى ولكن يخاف من فتح بابه ان ينجر الى غيره وتالف النفس الاسترسال فيه
فيترك الورع فمن ذلك ما روي عن علي بن معبد انه قال كنت ساكنا في بيت بكراء فكتبت كتابا واردت
ان اخذ من تراب الحائط لاتربه واجففه ثم قلت الحائط ليس لي فقالت لي نفسي وما قدر تراب
من حائط فاخذت من التراب حاجتي فلما نمت فاذا انا بشخص واقف يقول يا علي سيعلم غدا الذين يقولون
وما قدر تراب من حائط ولعل معنى ذلك انه يرى كيف يحط من منزلته فان للتقوى منزلة تفوت بفوات
ورع المتقين وليس المراد به انه يستحق عقوبة على فعله ومن ذلك ما روي ان عمر رضي الله عنه وصله

وقال هذا ابن عباس رضي الله عنهما

مسك

٣٢

مسك من البحرين فقال وددت لو ان امراة وزنت حتى اقسمه بين المسلمين فقالت امراته عاتكة انا
اجيد الوزن فقال لا احببت ان تضعيه في الكفة ثم تقولين فيها اثر الغبار فتمسحين بها عنقك فاصيب
بذلك فضلا على المسلمين وكان يوزن بين يدي عمر بن عبد العزيز مسك المسلمين فاخذ بانفه حتى لا تصيبه
الرائحة وقال هل ينتفع الا بريحه لما استبعد ذلك منه واخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من الصدقة
وكان صغيرا فقال صلى الله عليه وسلم كخ كخ القها ومن ذلك ما روي عن بعضهم انه كان عند محتضر فمات
ليلا فقال اطفئوا السراج فقد حدث للورثة حق في الدهن وروى سليمان التيمي عن نعيمة العطارة
قالت كان عمر يدفع الى امراته طيبا من طيب المسلمين قالت فبيعه امراته فباعتني طيبا فجعلت تقوم وتزيد
وتنقص وتكسر باسنانها فتعلق باصبعها شيء منه فقالت به هكذا باصبعها ثم مسحت به خمارها فدخل
عمر رضي الله عنه فقال ما هذه الريح فاخبرته فقال طيب المسلمين تاخذينه فانتزع الخمار من راسها واخذ
جرة من ماء فجعل يصب على الخمار ثم يدلكه في التراب ثم يشمه ثم يصب الماء ثم يدلكه في التراب ويشمه حتى
لم يبق له ريح قالت ثم اتيتها مرة اخرى فلما وزنت علق باصبعها منه شيء فادخلت اصبعها في فيها ثم مسحت
بها التراب فهذا من عمر رضي الله عنه ورع التقوى لخوف اداء ذلك الى غيره والا فغسل الخمار ما كان
يعيد الطيب الى المسلمين ولكن اتلفه عليها زجرا وردعا واتقاء من ان يتعدى الامر ومن ذلك ما
سئل احمد بن حنبل رحمه الله عن رجل يكون في المسجد فيحمل مجمرة لبعض السلاطين ويبخر المسجد
بالعود فقال ينبغي ان يخرج من المسجد فانه لا ينتفع من العود الا برائحته وهذا قد يقارب الحرام فان
القدر الذي يعلق بثوبه من رائحة الطيب قد يقصد وقد يبخل به فلا يدري انه يتسامح به ام لا وسئل
احمد عمن سقط منه ورقة من احاديث فهل لمن وجدها ان يكتب منها ثم يردها فقال لا يستاذن ثم يكتب
وهذا ايضا قد يشك في ان صاحبه يرضى به ام لا فما هو في محل الشك والاصل تحريمه فهو حرام وتركه
من الدرجة الاولى ومن ذلك الورع عن الزينة لانه يخاف منها ان يدعوا الى غيرها وان كانت
الزينة مباحة في نفسها وقد سئل احمد بن حنبل رحمه الله عن النعال السندية فقال اما انا فلا
استعملها ولكن ان كان للطين فارجوا واما من اراد الزينة فلا ومن ذلك ان عمر رضي الله عنه
لما ولي الخلافة كانت له زوجة يحبها فطلقها خيفة ان تشير عليه بشفاعة في باطل فيطيعها
ويطلب رضاها وهذا من ترك ما لا باس به مخافة مما به باس اي مخافة ان يفضي اليه واكثر
المباحات داعية الى المحظورات حتى استكثار الاكل واستعمال الطيب للمتعزب فانه يحرك الشهوة